A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
LIMITED

A/CN.4/L.556
2 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨

نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة)

اقتراح من المقرر الخاص

١- قررت اللجنة، في جلستها ٢٥٣١ المعقودة في ١٥ أيار/مايو ١٩٩٨، دعوة فريق عامل إلى الاجتماع ليساعد المقرر الخاص في استعراضه لمشاريع المواد ٣ إلى ٢٢ التي اعتمدها الفريق العامل في عام ١٩٩٦[(١)]، آخذاً في الاعتبار قرار اللجنة المضي في عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، على أن تتناول أولاً مسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة"[(٢)]. ويهدف هذا الاستعراض، في جملة أمور، إلى التأكد مما إذا كان يلزم إجراء أي تكييف لمشاريع المواد أو إدخال أية إضافة أو تعديل عليها في ضوء النطاق الذي يشمله الموضوع ومختلف المبادئ والإجراءات التي يستتبعها واجب المنع.

٢- وكنتيجة للمناقشة التي دارت في الفريق العامل، يقدم المقرر الخاص إلى اللجنة الاقتراح الآتي:

---

(١) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠** (A/51/10)، **المرفق الأول.**

(٢) المرجع نفسه، **الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠** (A/52/10)، الفقرة ١٦٨.

[المادة ٣]

[حرية التصرف وحدودها]

[تحذف]

المادة ٣[٤]*

المنع

تتخذ الدول كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود وللتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٥

المسؤولية

[تحذف]

المادة ٤[٦]

التعاون

تتعاون الدول المعنية بحسن نية وتسعى عند الاقتضاء للحصول على المساعدة من أي منظمة دولية في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ٥[٧]

التنفيذ

تتخذ الدول الاجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الاجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه المواد.

---

* الرقم الموجود بين قوسين معقوفتين يدل على رقم المادة المقابلة التي اقترحها الفريق العامل في عام ١٩٩٦.

المادة ٦[٨]

العلاقة مع قواعد القانون الدولي الأخرى

لا تخل الالتزامات الناشئة عن هذه المواد بأية التزامات أخرى تقع على عاتق الدول بموجب المعاهدات أو مبادئ القانون الدولي ذات الصلة(٣).

المادة ٧[٩]

الحصول على إذن مسبق

١- يلزم الحصول على إذن مسبق من الدولة بشأن الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه المواد والتي يُضطلع بها في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها. ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضاً في حالة ما إذا كان من المزمع أن يُدخل على أحد الأنشطة تغيير جوهري يمكن أن يحوّله إلى نشاط من الأنشطة التي تدخل في نطاق هذه المواد.

٢- يكون اشتراط الإذن المسبق الممنوح من الدولة بمقتضى الفقرة ١ منطبقاً فيما يتصل بجميع الأنشطة الموجودة من قبل الداخلة في نطاق هذه المواد(٤).

المادة ٨[١٠]

تقييم الأثـــر

١- يكون أي قرار يُتخذ فيما يتصل بالإذن بنشاط يدخل في نطاق هذه المواد قائماً على تقييم للأثر المحتمل لذلك النشاط على الأشخاص والممتلكات وكذلك على البيئة في الدول الأخرى.

٢- يجب على الدول القيام، بالوسائل المناسبة، بتزويد الجمهور الذي يحتمل أن يتأثر بأحد الأنشطة الداخلة في نطاق هذه المواد بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بذلك النشاط وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، كما يجب عليها أن تتحقق من آرائه(٥).

---

(٣) ينبغي تعليق النظر في هذه المادة إلى أن يتم اتخاذ قرار بشأن شكل مشروع المواد.

(٤) تعكس الفقرة ٢ مضمون المادة ١١ المحذوفة (الأنشطة الموجودة من قبل).

(٥) تعكس الفقرة ٢ مضمون المادة ١٥ المحذوفة (إعلام الجمهور).

المادة ١١[٦]

الأنشطة الموجودة من قبل

المادة ١٢

عدم نقل المخاطر

[تُحذف]

المادة ٩[١٣]

الإخطار والإعلام

١- إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ٨[١٠] وجود مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، يجب على دولة المنشأ، في انتظار أي قرار بشأن الإذن بالنشاط، أن ترسل في الوقت المناسب إخطاراً بذلك إلى الدول التي يحتمل أن تتأثر وأن تحيل إليها ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع التي يستند إليها التقييم.

٢- ويجب على الدول التي يحتمل أن تتأثر أن تقدم ردها ضمن وقت معقول.

المادة ١٠[١٧]

المشاورات بشأن التدابير الوقائية

١- تجري الدول المعنية مشاورات فيما بينها، بناء على طلب أي دولة منها، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعيَّن اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود وللتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

٢- تتوخى الدول الحلول المبنيَّة على أساس توازن عادل للمصالح في ضوء المادة ١١[١٩].

٣- إذا لم تسفر المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ عن حل متفق عليه، يجب على دولة المنشأ، مع ذلك، أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر في الحالة التي تقرر فيها الإذن بالمضي في النشاط تحت مسؤوليتها الخاصة، دون الإخلال بحقوق أية دولة يحتمل أن تتأثر.

---

(٦) تعكس الفقرة ٢ المادة ٧ [٩] مضمون المادة ١١.

المادة ١١[١٩]

العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح

لإقامة توازن عادل للمصالح على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٠[١٧]، تأخذ الدول المعنية في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل منع وقوع هذا الضرر أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، وتؤخذ في الاعتبار مزاياه الاجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني لدولة المنشأ بالنسبة إلى الضرر المحتمل للدول التي يحتمل أن تتأثر؛

(ج) مخاطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة وتوافر الوسائل لمنع وقوع هذا الضرر أو للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد أو لإصلاح البيئة؛

(د) قابلية النشاط للبقاء اقتصادياً بالنسبة إلى تكاليف الوقاية التي تطلبها الدول التي يحتمل أن تتأثر وإلى إمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(هـ) مدى استعداد الدول التي يحتمل أن تتأثر للمساهمة في تكاليف الوقاية؛

(و) معايير الحماية التي تطبقها الدول التي يحتمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المشابهة والمعايير المطبقة في الممارسات الإقليمية أو الدولية المشابهة.

المادة ١٢[١٨]

الإجراءات في حال عدم وجود إخطار

١- إذا كان لدى دولة أسباب معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً يُزمع أو يجري القيام به في إقليم دولة أخرى أو خاضع لولايتها أو رقابتها قد ينطوي على مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود، يجوز للدولة الأولى أن تطلب من الدولة الأخيرة تطبيق حكم المادة ٩[١٣]. ويجب أن يُرفق بالطلب شرح مدعم بالوثائق يبين أسبابه.

٢- في الحالة التي تجد فيها دولة المنشأ مع ذلك أنها غير ملزمة بتقديم إخطار بموجب المادة ٩[١٣]، تقوم بإبلاغ الدولة الأخرى بذلك، مع تقديم شرح مدعم بالوثائق يبين أسباب توصلها إلى هذه النتيجة. وإذا لم ترض الدولة الأخرى بهذه النتيجة، تسارع الدولتان، بناء على طلب تلك الدولة الأخرى، إلى القيام بمشاورات على النحو المبين في المادة ١٠[١٧].

٣- أثناء المشاورات، تقوم دولة المنشأ، إذا طلبت منها ذلك الدولة الأخرى، باتخاذ ترتيبات لتعليق النشاط المعني لفترة ستة أشهر، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

المادة ١٣[١٤]

تبادل المعلومات

يجب على الدول المعنية، أثناء الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة بمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل من مخاطره إلى أدنى حد.

المادة ١٥[٧]

إعلام الجمهور

المادة ١٤[١٦]

الأمن القومي والأسرار الصناعية

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي لدولة المنشأ أو لحماية الأسرار الصناعية، ولكن يجب على دولة المنشأ أن تتعاون بحسن نية مع الدول الأخرى المعنية وأن تقدم ما يمكن تقديمه من المعلومات في هذه الظروف.

المادة ١٥[٢٠]

عدم التمييز

لا يجوز للدولة أن تميز بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعرضين، أو الذين قد يتعرضون، لمخاطر ضرر جسيم عابر للحدود نتيجة القيام بأنشطة تدخل في نطاق هذه المواد تمييزاً على أساس الجنسية أو الإقامة أو المكان الذي قد تقع فيه الإصابة، عند منحهم، طبقاً لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى إجراءاتها القضائية أو غيرها من الإجراءات للمطالبة بالحماية أو بأي جبر ملائم آخر، ما لم تتفق الدول المعنية على خلاف ذلك لحماية مصالح هؤلاء الأشخاص.

---

(٧) تعكس الفقرة ٢ من المادة ٨[١٠] مضمون المادة ١٥.

المادة ٢١

طبيعة ونطاق التعويض أو أي جبر آخر

[تحذف]

المادة ٢٢

العوامل التي يجب مراعاتها في التفاوض

[تحذف]

المادة ١٦

تسوية المنازعات

أي خلاف أو نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المواد يسوّى على نحو سريع باتفاق متبادل بوسائل التسوية السلمية التي تختارها الأطراف والتي تشمل إحالة النزاع إلى التحكيم أو التسوية القضائية. وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن في غضون فترة ستة أشهر، تلجأ الأطراف المعنية، بناء على طلب أي منها، إلى تعيين لجنة لتقصي الحقائق تكون مستقلة ومحايدة. ويكون لتقرير اللجنة طابع التوصية ويجب أن تنظر فيه الأطراف بحسن نية.

- - - - -